

الوسيط في المذهب

قبل قطع المذبح فهو جائز .

وأما التذفيف أردنا به أنه لو ابتداء الذبح وابتداء غيره نزع الحشوة منه فهو ميتة وكذلك كل جرح يقارن الذبح ويؤثر في التذفيف .

أما العظم فهو منهي عنه حتى يحرم الصيد المجروح بسهم نصله من العظم .

وأما الحياة المستقرة فلا بد منها ولو أخرجنا شاة من ماء أو تحت هدم وبها حركة المذبوح فلا نبيح ذبحها فلو شككنا في أن حياتها كانت مستقرة أم لا فالوجه تغليب التحريم فإن غلبت على الظن بعلامات استقرار حياتها حل وقال المزماني رحمه الله من علامته أن يتحرك بعد الذبح وقيل أن ينفرج الدم وليست هذه علامات قاطعة فقد تخرج حشوة